المحاضرة الرابعة

رابعا: مراحل إعداد ميزانية الدولة

خامسا: خصائص ميزانية الدولة وأهدافها

سادسا: أنواع الميزانيات العمومية

سابعا: مراحل تنفيذ الميزانية العمومية

رابعا: مراحل إعداد ميزانية الدولة

يقصد بها الخطوات التي تمر بها عملية إعداد ميزانية الدولة من تحضير حتي الوصول إلى أخر مرحلة وهي الرقابة وتكون وفق المراحل التالية:

1. **مرحلة التحضير والإعداد:** وتكون وفق الاجراءات التالية:

- تعد وزارة المالية إطار مشروع الميزانية العامة يتضمن التوجيهات السياسية والمالية للحكومة التي يجب أن تعد الميزانية على أساسها.
- تصدر وزارة المالية منشور (دليل) الميزانية يتم تعميمه على الجهات المعنية يتضمن الخطوط العريضة إعداد مشروع الميزانية.
- تتولى كل جهة ووحدة حكومية (وزارة، هيئة.....) إعداد مشروع موازنتها من خلال تشكيل لجنة تقوم بتقدير الموارد والاستخدامات المتوقعة للفترة القادمة.
- ترسل كل الجهات الحكومية مشاريع ميزانياتها الفردية إلى وزارة المالية، والتي تتولى دراستها ومراجعتها فنيا ومحاسبيا، ويمكن الاتصال بتلك الجهات لمناقشة نقاط الخلاف والاتفاق.
- تقوم وزارة المالية بإضافة تقديرات النفقات التي تدخل في مجال اختصاصها والايرادات التي تحصلها المصالح التابعة لها.
- بعد التشاور مع الجهات المختصة داخل السلطة التنفيذية وإجراء التعديلات اللازمة، تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع متكامل للميزانية العامة.

2. مرحلة الاعتماد (المصادقة): يقدم مشروع الميزانية العامة إلى السلطة التشريعية للمناقشة والمصادقة عليه.

3. مرحلة التنفيذ: يتم تنفيذ الميزانية العامة استنادا إلى التشريعات وقواعد رسمية وعبر الاستعانة بالنظم المالية وتتمثل في تحصيل الايرادات وصرف النفقات.

4. مرحلة المراقبة: تمارس الرقابة قبل وخلال وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة تتولاها جهات داخلية وخارجية، وبالتالي فهي مرحلة مستقلة.

خامسا: خصائص ميزانية الدولة وأهدافها

1. خصائص ميزانية الدولة: تتمثل أهم خصائص المميزة لميزانية الدولة في:

- الموازنة وثيقة وخطة.
- الموازنة العامة أداة لتدخل الدولة.
- قاعدة لمراقبة الأداء.
- الموازنة العامة محدودة المدة.
- إعتماد الموازنة من السلطة التشريعية.

وهناك من يحدد خصائص الميزانية العامة للدولة في النقاط التالية:

- وثيقة محاسبية.
- فعل تقديري وتوقعي.
- أداة مساعدة على اتخاذ القرارات.
- قاعدة لمراقبة الأداء.

2. أهداف الميزانية العامة:

تتلخص الأهداف التي تحققها ميزانية الدولة فيما يلي:

- أهداف تخطيطية.
- أهداف إدارية.
- أهداف رقابية.

سادسا: أنواع الميزانيات العمومية

وتتمثل أهم أنواع الميزانيات العمومية فيما يلي:

- الميزانية العامة للدولة.
- الميزانيات الملحقة.
- الميزانيات المستقلة (ميزانية الجماعات المحلية البلدية والولاية).
- ميزانية الهيئات العمومية ذات الشخصية المعلومة المستقلة.
- الميزانيات غير العادية: وهي ميزانيات إستثنائية تخص المشروعات الكبرى، ونفقات الأشغال العمومية، نفقات التسليح ونفقات مجابهة الكوارث، يكون تمويلها بموارد غير عادية تكتسي الطابع المؤقت.
- الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية: تنشئ بموجب قانون المالية السنوي المقرر وتشمل (حساب التجارة، حساب القرض، حساب التسبيق، حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية، حساب التخصيص الخاص)

سابعا: مراحل تنفيذ الميزانية العمومية

يتولى أعوان المحاسبة العمومية (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) تنفيذ الميزانية العامة وكذا العمليات المالية طبقا لأحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وذلك مجسد في المواد من 23 إلى 57 من نفس القانون.

المحاضرة الخامسة

المحور الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

أولا: مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

ثانيا: مبدأ التمييز بين مجال الملائمة ومجال المشروعية

ثالثا: مبدأ المسؤولية النوعية للمحاسب العمومي

رابعا: مبدأ إثبات العمل المنجز

خامسا: مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات

أولا: مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

هو المبدأ الاساسي في المحاسبة العمومية بحيث يتكفل الآمر بالصرف بالمرحلة الادارية أما المحاسب العمومي يتكفل بالمرحلة المحاسبية وتتمثل أهم مبررات الفصل بينهما فيما يلي:

- تقسيم العمل وتوزيع المهام.
- الرقابة المتبادلة.
- وحدة الخزينة والصندوق.
- محاربة الغش وسوء الاستخدام

وأهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ نذكر ما يلي:

- تأخر استهلاك الاعتمادات وبالتالي تضيع فرصة الانتفاع بها.
- فتح مجال لحدوث توترات مستمرة بين أعوان التنفيذ.
- فتح مجال للتفكير في أساليب ملتوية لإتمام الفعل وتمرير القرارات المتعلقة بالعمليات المالية.

ثانيا: مبدأ التمييز بين مجال الملائمة ومجال المشروعية

- **مجال الملائمة**: ويعنى القرار بالاختيار والمفاضلة بين الحلول المتاحة حسب التقدير الخاص والملائمة مع مصلحة الهيئة العمومية وهي من صلاحيات الآمر بالصرف.
- **مجال المشروعية**: ويعنى أن يكون القرار يتطابق مع القوانين والتنظيمات وهي من مهام المحاسب العمومي.

ثالثا: مبدأ المسؤولية النوعية (مالية وشخصية) للمحاسب العمومي

حسب المادة 46 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليه، ويكون المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة أو خطأ يرتكبه أثناء تنفيذه لمختلف العمليات المالية من تكفل

بسندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف إذا لم يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

رابعا: مبدأ إثبات العمل المنجز

هو مبدأ إجرائي يخص صرف النفقات العامة حيث لا يمكن صرف أي مبلغ يتعلق بالنفقة العمومية إلا بعد إثبات اتمام أداء الخدمة.

خامسا: مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات

ويعنى أن جميع الايرادات التي تحصلها الدولة تصب في الخزينة العمومية بحيث تمول كافة النفقات دون تخصيص أي لا يمكن توجيه بعض الايرادات لنفقات معينة.